



النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف المنازعة

د. بلجراف سامية، جامعة محمد خيضر - بسكرة.

الملخص :

يمكن لإدارة الجمارك أن تتصلح مع مرتكبي الجرائم الجمركية . وقد تتم المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي وقد تجري المصالحة بعد صدور لحكم القضائي الرجعي.

وبسبب أهمية وفعالية المصالحة الجمركية كأداة فعالة ومهمة لتسوية المخالفات الجمركية فإنه لا بد من إعادة النظر في التصور الحالي للمصالحة الذي يجعل من المصالحة الجمركية استثناء بخصوص تسوية ملفات المنازعات الجمركية بدلا من كونه قاعدة ، وهو ما يفرض ضرورة وجود نصوص وقواعد قانونية واضحة ومحددة بهذا الخصوص .

Résumé:

L'administration des douanes est autorisée à transiger avec les personnes poursuivies pour infraction douanière, La transaction peut intervenir avant ou après jugement définitif.

A cause de l'importance et l'efficacité de transaction douanière comme mode privilégié de règlement des procès de fraude, il serait souhaitable que notre pays abandonne sa conception actuelle du droit de transaction faisant de la transaction une exception au lieu d'en faire un principe, sous la suppose l'existence d'une législation et une réglementation claires et précises .

مقدمة:

تعتبر المصالحة الجمركية طريقا فعالا لتسوية المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، و تتم بين المخالفين للتشريع الجمركي و بين إدارة الجمارك ، و رغم أهميتها و ما توفره من مزايا إلا أن المشرع ومن خلال الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب قلص من مجال تطبيقها باستبعاد جرائم التهريب من نطاق المصالحة و جعلها قاصرة فقط على المخالفات الجمركية و الجنح المكتنية ، و قد جاء التعديل الأخير للتشريع الجمركي الصادر بالقانون 17 - 04 ليزيد من تقليص نطاق تطبيقها حيث منع تطبيقها بخصوص كل المنازعات التي صدر بشأنها حكم قضائي نهائي .

ولقد منح المشرع دورا كبيرا لإدارة الجمارك في المنازعة الجمركية سواء على مستوى تحريك الدعوى أو ممارستها أو انقضائها ، حيث تم سحب العديد من الصلاحيات من السلطة القضائية و إسنادها للإدارة المختصة ، نظرا لما تتميز به الجريمة الجمركية من خصائص فنية و حركية ، وقد جاءت المصالحة لتدعم هذا التوجه ، كما جعل المشرع من الإدارة الخبير الوحيد في المسائل الفنية المتعلقة بها. و نحن نؤيد الرأي الذي يقول أن فكرة التخلي عن التسوية القضائية لإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطا ، و إعطاء الخصوم اليد العليا ، فكرة تستدعي التعمق في دراستها خشية أن يؤدي الإغراق في تأييدها و التوسع في نطاقها إلى مخالفة الضمانات الإجرائية التي تكفلها التسوية القضائية للمنازعة.

فإذا نظرنا إلى نظام المصالحة الجمركية كما نص عليه المشرع الجزائري و من زاوية حمايته لمركز المتهم في المنازعة ، فنستطيع القول بأنه نظام يُمْكِن أن تُوَجَّه له الكثير من الانتقادات رغم مزاياه ، ونستطيع إجمالها في عدة نقاط تنصب كلها



حول حماية حقوق المخالف خلال عملية المصالحة فنظام المصالحة الجمركية كما هو منصوص عليه في التشريع الجمركي الجزائري يعطي الفرصة لإدارة الجمارك كي تنحرف بسلطتها في إجراء التصالح بسطوة ونفوذ أصحاب السلطة ، فقد توافق الإدارة على التصالح وقد ترفضه دون نظر إلى مصلحة الخزينة العمومية ، كما أن هناك إبعاده للقضاء من مسار المصالحة ، وحتى عندما يلزم القانون إدارة الجمارك باستشارة لجان مؤهلة فإنها تعمل على إقصاء العنصر القضائي من تشكيلة اللجان والتي تقتصر على ممثلي الإدارة وحدهم ، كما أن المصالحة الجمركية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، ويتنافى نظامها القانوني و الأغراض الأساسية للعقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص اللذان لا يتحققان إلا إذا تمت مقاضاة المتهم وحكم عليه بالعقوبة ، ويضيف بعض الفقهاء سببا آخر لرفض المصالحة الجمركية ، وهو أنها لا تحقق المساواة بين المخالفين ، حيث لا يستفيد منها سوى الأغنياء الذين يملكون ثمن حريتهم ويبقى المعسرين غير القادرين على دفع بدل المصالحة خاضعين للمحاكمة الجزائية.

و قد أدت هذه الانتقادات الموجهة إلى المصالحة الجمركية إلى طرح التساؤل حول :
مدى إمكانية إعادة التوازن بين أطراف المنازعة خلال المصالحة الجمركية و ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به النيابة العامة و قاضي الحكم خلالها ؟

فلا يعقل أن يتم التصالح مع المتهم دون إشراك القاضي الذي أصدر الحكم ، كما لا يعقل أن تتم المصالحة و تسوية المنازعة وديا دون إشراك النيابة العامة و التي يجب أن تسهر على احترام القانون و تطبيقه .



وسنتناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

المحور الأول : التأسيس المفاهيمي للمصالحة الجمركية نتناول فيه تعريف المصالحة

و تطورها التاريخي

المحور الثاني : نطاق وأهمية المصالحة في تسوية المنازعات الجمركية.

المحور الثالث : نتناول فيه تنفيذ المصالحة الجمركية

المحور الرابع: نتناول فيه كيفية إعادة التوازن بين الأطراف خلال المصالحة الجمركية

، و من خلاله نبين الانتقادات الموجهة للنظام القانوني للمصالحة الجمركية في

الجزائر ، وكذا كيفية تفعيل دور القضاء للرقابة على المصالحة الجمركية.



المحور الأول : مفهوم المصالحة الجمركية

سنتناول في هذا المبحث تعريف المصالحة الجمركية وتطورها في التشريع الجمركي الجزائري .

أولا : تعريف المصالحة الجمركية

لم تعرف المادة 265 من قانون الجمارك المصالحة الجمركية مما يفرض علينا ضرورة الرجوع إلى مصادر أخرى لتعريفها ، وقد نصت المادة 459 من القانون المدني على تعريف الصلح عموما بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " .

وتعتبر المصالحة عقدا رسميا بين إدارة الجمارك والمخالف قد يكون نهائيا أو مؤقتا. ii ويعرفها الفقه بأنها " تسوية لنزاع بطريقة ودية " iii ، كما تعرف أيضا بأنها "عقد ثنائي بين الإدارة والمخالف يتلافى الفريقان بموجبه خلافا أو يحسمانه " iv. و عرفت محكمة النقض المصرية بأنها " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في الدعوى الجنائية مقابل الجُعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون " v.

أما المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بالقانون 17 - 04 فقد نصت على " 1 - يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون .

2 - غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين

بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم " vi.

ومن هنا يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها عقد بمقتضاه يمكن لإدارة الجمارك أن تتصلح مع مرتكبي الجرائم الجمركية ، و منذ صدور القانون 17 - 04 أصبح بالإمكان تطبيق المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي فقط وتؤدي في هذه الحالة إلى انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية ، لا يمكن التصالح بعد صدور حكم نهائي ، و بإبرام عقد التصالح بين المخالف و إدارة الجمارك فإن المصالحة تكون نهائية ، شأنها شأن الحكم القضائي النهائي ، ولا يمكن الطعن فيها لأي سبب من الأسباب .

فالمصالحة عبارة عن أسلوب قانوني غير قضائي لتسوية المنازعة الجمركية تتم بالاتفاق بين الإدارة و المتهم ، بمقتضاه تتنازل الإدارة عن حقها في المتابعة القضائية مقابل دفع المخالف لبدل المصالحة المتفق عليه .

والمصالحة الجمركية لها طابع خاص ومقومات ذاتية نظرا لاستقلال القانون الجمركي ، فهي طريق لتسوية المخالفات الجمركية وتكون مانعة من الملاحقة الجزائية vii ، حيث تضع حدا لكل إجراء جزائي وتحل الإدارة محل القضاء في فرض الجزاء مع الأخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف . viii

وعقد المصالحة كغيره من العقود يمكن إبطاله عند توفر أحد أسباب البطلان ، وبالتالي انعدام أثره بالنسبة للمتعاقدين ix ، ولا يمكن اللجوء إلى المصالحة الجمركية من قبل إدارة الجمارك من تلقاء نفسها بل لابد من طلب يقدمه المخالف إليها ولها أن تقبل التصالح معه أو ترفضه x.

ثانيا: التطور التاريخي للمصالحة الجمركية

ارتبطت فكرة المصالحة في المواد الاقتصادية بصفة عامة ارتباطا وثيقا بالاختيارات الإيديولوجية للدولة ، فبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن الأنظمة

السياسية الليبرالية تجيز لجوء الإدارة إلى المصالحة في العديد من المجالات ، بينما تستبعد الأنظمة الاشتراكية استخدام مثل هذا الإجراء على أساس أنه لا يجوز إجراء أية مصالحة أو مساومة حول الجرائم الاقتصادية التي تهدد أسس النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن تكريس نظام المصالحة مر بالعديد من المراحل .

حيث اعتمد القانون الجزائري آلية الصلح الجزائي بعد الاستقلال بناءً على القانون المؤرخ في 31 - 12 - 1962 الذي يقضي بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام التي تمس بالسيادة الوطنية ، وبمناسبة سن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 1966 ، نص المشرع على نظام المصالحة في هذا القانون في المادة 06 منه ، وفي المادة الجمركية كان القانون الفرنسي- الساري المفعول في هذه الفترة يجيز اللجوء إلى المصالحة التي لم تتردد مصالح الجمارك في اعتمادها كطريق لانقضاء الدعاوى .

وبصدور قانون الجمارك في 12 - 07 - 1979 تخلى المشرع عن المصالحة كطريقة لتسوية المنازعات الجمركية ، ويرجع ذلك إلى أسباب تقنية قانونية وأسباب أخرى سياسية إيديولوجية ، فبالنسبة للأسباب التقنية القانونية فترجع إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص عند صدور قانون الجمارك على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية فحسب بل كان يستبعد صراحة ، أما بالنسبة للأسباب السياسية الإيديولوجية فتكمن في انتهاج الاشتراكية كنظام سياسي واقتصادي ، وهو النظام الذي لا يتسامح في قمع الجرائم التي تمس المصالح الاقتصادية فضلا عن التفاوض مع الخواص بخصوص حقوق الخزينة .xi



ويضيف البعض سببا آخر ويتعلق الأمر بالسبب الذاتي والذي مرده عدم فهم هذه الآلية ، و يستدل على ذلك أنه منذ 1986 سقط الحاجز القانوني حيث تم تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أصبحت المصالحة إجراءً مسموحاً به ، ورغم تخلي الجزائر عن الاختيار الاشتراكي منذ دستور 1989 إلا أنه لم يتم إدخال المصالحة في قانون الجمارك إلا في سنة 1992 تزامناً مع تشديد العقوبات. xii.

ونتيجة لهذا التغيير الجذري لموقف المشرع الجزائري تم تعديل قانون الجمارك سنة 1991 بالقانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 - 12 - 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتم تكريس المصالحة الجمركية ، وهو ما أكدته المشرع في تعديله لقانون الجمارك بالقانون 98 - 10 ، غير أن المشرع ومن خلال الأمر 5 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب منع إجراء المصالحة مع المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي حيث لم يعد بإمكانه الاستفادة من هذا الإجراء . وإضافة إلى الجرائم الجمركية نص المشرع الجزائري على المصالحة كطريق لتسوية العديد من المنازعات المتعلقة بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي. xiii.

المحور الثاني : نطاق وأهمية المصالحة في تسوية المنازعات الجمركية

رغم الأهمية الكبرى التي تتمتع بها المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات إلا أنها لا تشمل كل أنواع الجرائم الجمركية و هو ما سنبينه من خلال هذا المحور.

أولا : نطاق المصالحة الجمركية

إن القول بالمصالحة في التشريع الجمركي لا يعني أن جميع الجرائم الجمركية يجوز التصالح بشأنها ، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك على بعض الحالات التي لا يجوز فيها التصالح ، بينما استقرت أحكام القضاء على بعضها الآخر و أشارت النصوص التنظيمية إلى صور أخرى وسنبين هذه الحالات فيما يلي :

1 - الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير :

حيث نصت المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك على " لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون " ، ويعتبر من قبيل البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير البضاعة التي تكون محل مقاطعة اقتصادية أو محل احتكار من طرف الدولة أو إحدى مؤسساتها أو تكون ذات خطورة ، سواء كان الحظر كليا أو جزئيا ، ويرجع موقف المشرع الجزائري إلى خطورة هذا النوع من البضائع على الاقتصاد الوطني ، وهي تختلف عن البضائع المقيدة عند الاستيراد والتصدير و التي تحتاج إلى إذن مسبق من الجهات المختصة قبل استيرادها ، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما ميز بينهما على خلاف بعض التشريعات العربية.

2 - الجرائم المزدوجة

حيث استقر القضاء على عدم قبول التصالح في جرائم القانون العام ، أو أي جريمة من جرائم القوانين الخاصة المرتبطة بجريمة جمركية .^{xiv} حيث أننا نكون بصدد جريمتين تختلفان من حيث أركانها وتكييفهما القانوني ، وإدارة الجمارك يمكنها التصالح بخصوص الجريمة الجمركية دون غيرها .

3 - جرائم التهريب الجمركي

إثر صدور الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب نص المشرع صراحة على استبعاد المصالحة الجمركية في جرائم التهريب الجمركي كلها من خلال المادة 21 منه والتي تنص على " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر ، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي " .^{xv} ويعتبر حظر إجراء المصالحة في كل جرائم التهريب المنصوص عليها ضمن الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب مهما كانت أصنافها وطبيعتها ، أي ولو انصبت على بضائع غير محظورة حظرا مطلقا ، ومع جميع المتهمين في هذه الجرائم بدون أي استثناء ولو كانوا غير مسبوقين جزائيا على الإطلاق يعتبر حرمانا لخزينة الدولة من حقها في موارد مالية كانت ستأتيها في شكل عقوبات مالية من خلال هذه المصالحة ، كما يعتبر أيضا مخالفة صريحة لسياسة المصالحة التي أقرتها أحكام كل من قانون الإجراءات الجزائية في مادته السادسة ، وقانون الجمارك في المادة 265 التي استتقى منها هذا الأمر ذاته معظم عناصر فلسفته وأحكامه الشيء الذي ينبغي على المشرع استدراكه مراعاة لمصالح الخزينة من جهة ، وعملا على تكريس الانسجام بين نصوصنا التشريعية وأحكامنا التنظيمية من جهة أخرى .^{xvi}

ولا بد أن موقف المشرع الجزائري من مرتكبي جرائم التهريب الجمركي وحرمانهم من الاستفادة من إجراءات المصالحة الجمركية ، يرجع أساسا إلى خطورة هذا النوع من الجرائم في بعض صورها ، خاصة إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة ومختلف البضائع التي تشكل خطرا على الصحة العامة والأمن العام والنظام العام ، والتي اعتبرها المشرع الجزائري جنایات تهريب في الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب ، وهو التوجه الجديد الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة التهريب .

ثانيا: أهمية المصالحة في تسوية المنازعات الجمركية

لقد كان ينظر إلى الجرائم الجمركية شأنها شأن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى على أنها جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني وعليه فلا يمكن تصور أية مساومة مع مرتكبي هذه الجرائم والاعتداءات . xvii

من جانب ثان ومن الناحية العملية يعاب على المصالحة أنها تسمح للإدارة بالتصرف بعيدا عن شفافية الجهاز القضائي ، إضافة إلى أن المصالحة تعتبر بمثابة تحريض غير مباشر على انتهاك القانون بسبب أن الوفاء بمبلغ المصالحة يمثل مجرد تسديد رسم التحايل على القانون . xviii

غير أن سنة 1986 كانت نقطة انطلاق لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بإدخال مقدار من الليبرالية في السياسة الاقتصادية التي تسمح بالتراجع عن المنع المبدئي للمصالحة في المواد الاقتصادية.

ويرجع تبرير تبني المصالحة لاسيما في المادة الجمركية إلى كونها تحقق عدة مزايا يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - تخفيف العبء المالي على الدولة

حيث يخفف إجراء المصالحة الجمركية الأعباء المالية التي تقع على عاتق الدولة عند لجوء إدارة الجمارك إلى القضاء ، حيث تترتب على ذلك نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ، وهي الأعباء التي يمكن التخفيف منها في حال اللجوء إلى المصالحة. xix.

وتسمح المصالحة لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها بأكثر فعالية مقارنة بالطرق القضائية ، إذ بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لها ، وهي النجاعة والفعالية التي لا تتوفر في طرق التقاضي التي تتسم بالبطء في الفصل في النزاعات ، ولا تضمن استرجاع هذه الحقوق نتيجة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية .

2 - التخفيف من تراكم القضايا أمام المحاكم

لقد أدى التزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم بسبب إفرازات التطور الاقتصادي والرقمي الاجتماعي إلى تراكم القضايا ، مما أدى بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يعرف باتجاه " الردة عن التجريم " *décriminalisation* " أو بتخيير المخالف بين التسوية الإدارية والقضائية. xx.

كما يضيف البعض أن التصالح ذو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة و المتهم ، فمن جهة نجد أنه يجنب الإدارة مخاطر طول الإجراءات القضائية وبطئها ، كما



يرفع العبء عن المحاكم بالنسبة للعدد الكبير من القضايا ، مما يوفر الوقت والجهد والمصاريف التي تنفق في مقاضاة المتهم .

فالإجراءات أمام المحاكم يحكمها مبدأن غالبا ما يتسمان بالتعارض ، هما مبدأ سرعة الفصل في النزاع ، و مبدأ البحث عن الأدلة و البراهين لإثبات التهمة أو نفيها ، وللحفاظ على ضمانات المتهم أفرد المشرع الدعوى العمومية بعدة مراحل تبدأ من مرحلة التحري و الإستدلال ثم التحقيق الابتدائي وتنتهي بالحكم ، و المصالحة تضمن حلا سريعا للنزاع دون اللجوء إلى هذه المراحل ، كما تؤدي إلى إنهاء النزاع بصفة نهائية ، و هذا يعني أن الإدارة ستتخلى بموجب الصلح عن رفع الدعوى ، كما سيتخلى المخالف عن الضمانات التي يوفرها له القانون و من بينها طرق الطعن المختلفة. xxi.

ومن جهة أخرى فإنها تُجنب المتهم المثول أمام القضاء و ما يكلفه ذلك من مصاريف بسبب التقاضي و صدور حكم ضده ، كما يحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونا أو المحكوم بها ، وقيد الحكم الصادر ضده في صحيفة السوابق ، و لعل خير ما قيل في هذا المقام ما ذهب إليه الأستاذ " Caussé " من أن الاعتبارات العملية تعلو على التمسك الجامد بأفضل المبادئ. xxii.

حيث يعتبرها الفقه من بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة ، فلا يتضمن الصلح مساسا بالحرية و الشرف و السمعة كما لا يחדش المكانة الاجتماعية للمتهم ، حيث أن الجرائم التي تمت تسويتها عن طريق إجراء الصلح لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم ، فهو يجنب المتهم وصمة الإدانة و المشاكل التي تحول بينه و بين الإدماج في المجتمع. xxiii.

فالمصالحة الجمركية في نظر المؤسسات المتابعة بجريمة جمركية تعتبر إمكانية مفتوحة أمامها لتفادي إشهار النزاع ، والخوض في منازعات طويلة يصعب التحكم فيها وشرحها. xxiv

3 - التخفيف من قسوة التشريع الجمركي

كان ينظر إلى المصالحة الجمركية كمقابل للقسوة التي يتميز بها القانون الجمركي ، خاصة وأنه في الجرائم الجمركية لا يعتد بنية المتهم " المادة 281 من قانون الجمارك " حيث أن القصد الجزائي مفترض فيه ، وتتم إدانة المتهم بمجرد إتيانه سلوكا اعتبره المشرع جريمة خاصة إذا تم إثبات الفعل بمحضر- جمركي " محضر حجز جمركي " حيث يعتبر المحضر ذا حجية مطلقة في الإثبات حسب المادة " 286 من قانون الجمارك " وتكون البيئة على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه ، وهو الأمر الذي يحرم المتهم من حقه في الدفاع ، كما أن قمع الجرائم الجمركية يخضع إلى جزاءات صارمة حيث لا يسمح بالأخذ بالظروف المخففة ولا بوقف التنفيذ للعقوبات المالية ، ولا يستفيد المتهم من حسن نيته ، وعليه تعتبر المصالحة بمثابة وسيلة قانونية تسمح بتعويض شدة هذه الخصوصية المفرطة لمادة القانون الجمركي .

والمصالحة الجمركية أداة تتكيف تماما مع مقتضيات القمع في المجال الجمركي إذ لا شك أنها تستجيب بصفة فعالة أكثر من أي طريق آخر لهذه المقتضيات والتي تأتي في مقدمتها حماية مصالح الخزينة. xxv

ولهذه الأسباب وجدت المصالحة ترحيبا من المشرع الذي قام بتكريسها في المواد الاقتصادية كقانون الجمارك و قانون الصرف و قانون المنافسة.

هذا إضافة إلى أن المصالحة التي تتم بين الإدارة والمتهم تجنب المتهم وصمة الإدانة وآثارها ، وتخفف الآلام النفسية التي تلازمه طوال إجراءات الاتهام إلى حين صدور الحكم .xxvi

ورغم أهمية المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات إلا أن جانباً من الفقه يرى أن المصالحة الجمركية تهدر مبادئ قانونية مستقر عليها في القانون الجزائي ، من حيث شخصية العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة و تفريدها ، وأغراض العقوبة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ومبدأ ضمانات المتهم التي يمنحها القانون بتدخل القاضي ، فمقتضى مبدأ شرعية العقوبة هو عدم توقيع عقوبة على متهم إلا من خلال محكمة مختصة ، وفق إجراءات قضائية منصفة في ضوء مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة و حق الدفاع ، غير أن هذه الانتقادات مردودة على هذا الاتجاه الفقهي ، حيث أن المتهم مخير بين قبول الصلح أو عدم قبوله ، وبقبوله له يكون قد تولى ضمناً عن الضمانات القضائية الممنوحة له .xxvii

المحور الثالث : تنفيذ المصالحة الجمركية .

إن تنفيذ إدارة الجمارك للأحكام الخاصة بالمصالحة لا يظهر أية خصوصيات سوى تلك المتعلقة بالنظام المطبق على الأشياء التي تستفيد من رفع اليد ، وكذا استكمال الإجراءات أمام السلطة القضائية بهدف انقضاء الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية إن وجدت و إطلاق سراح المقبوض عليهم .

لكن يحصل في بعض الأحيان أن تواجه إدارة الجمارك بعض الصعوبات عند تحصيل ديونها الناتجة عن المصالحة نظراً لرفض الخاضع للضريبة الدفع ونكون عندئذ أمام نزاع.



أولاً : إجراءات تنفيذ المصالحة

لا يمكن لإدارة الجمارك أن تمر إلى مرحلة تنفيذ المصالحة إلا إذا أصبحت التسوية ذات طابع نهائي و هذا بعد المصادقة عليها من طرف المسئول المختص و كذا قيام المستفيد منها بكل التزاماته .

وقد صدر القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 الذي يحدد قائمة مسئولية إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية تطبيقاً للفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك .

حيث نصت المادة 02 منه " تحدد قائمة مسئولية إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية كما يأتي :

1 - المدير العام للجمارك

2 - المديرون الجهويون للجمارك

3 - رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك .

4 - رؤساء المفتشيات الرئيسية .

5 - رؤساء المراكز " . xxviii

وإلى جانب الأعوان المؤهلين للمصالحة نص المشرع على تأسيس لجنة وطنية و لجان محلية للمصالحة تبدي رأيها في طلبات التصالح ، وهي عبارة عن لجان استشارية وتجتمع للمصالحة على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 195 .

ونصت الفقرة 5 من المادة 265 المعدلة بالقانون 17 - 04 على أن رأي

هذه اللجان لا يعتبر لازماً في حالتين :

- عندما يكون مرتكب الجريمة ربان سفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا .
- عندما يكون مبلغ الرسوم المتقاضى عنها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون (1.000.000) أو تساويها .

وينتج عن البدء في تنفيذ المصالحة ما يلي :

1 - رفع اليد عن الأشياء المحجوزة :

إن التنازلات المقدمة بموجب المصالحة لا يمكن لها أن تعفي مرتكب الجريمة الجمركية من أداء الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء و استكمال الإجراءات التنظيمية بهدف جمركة البضائع و تعيين نظام لها .

2 - الإجراءات التي يجب استكمالها لدى السلطة القضائية:

تختلف هذه الإجراءات بحسب ما إذا تم اللجوء إلى المصالحة قبل إيداع شكوى ، أو أثناء رفع القضية إلى القضاء و قبل الحكم النهائي .

2 - 1 - المصالحة قبل إيداع شكوى: في هذه الحالة لا تكون السلطة القضائية على علم بالمصالحة ، لكن عندما يتعلق الأمر بجريمة جمركية ارتكبت بالموازاة مع جريمة من القانون العام ، يتعين على إدارة الجمارك إعلام السلطة القضائية بهذه الجريمة مع الإشارة إلى أن المصالحة التي تم إبرامها لا تخص سوى الجريمة الجمركية حيث يعفى المخالف من المتابعة القضائية .

2 - 2 - المصالحة أثناء رفع القضية إلى القضاء و قبل الحكم النهائي: بموجب الأحكام الواردة في التعليم رقم 29 المؤرخة في 04 جانفي 1995 و الصادرة لهذا الغرض، نميز بين حالتين:

2 - 2 - 1 - مصالحة مؤقتة : يجب على إدارة الجمارك إبلاغ القضاء بتعليق القضية إلى أجل غير مسمى إلى غاية أن يفصل المسؤول المؤهل للتصالح في المسألة ، و يكون هذا بموجب طلب كتابي يقدم للجهة المختصة .

2 - 2 - 2 - مصالحة نهائية : في هذه الحالة تكون مصالحة الجمارك ملزمة بالتنازل كتابيا أمام القضاء عن الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية مع إرفاق نسخة من المصالحة و وصل يثبت دفع الغرامة من طرف المخالف .

أما بالنسبة لإجراء المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير ممكنة قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 ، وبعد هذا التعديل أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي. xxix

غير أننا نلاحظ أن التعديل الجديد الصادر بالقانون 17 - 04 و بصريح نص المادة 265 في فقرتها 8 ألغى إمكانية التصالح بعد صدور حكم نهائي من القضاء. و قد كان قبلها التعديل يقع على مصالحة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بأن المصالحة أصبحت نهائية ، و يكون لهذا تأثير على الدعوى الجبائية فقط دون المساس بآثار الدعوى العمومية ، حيث جاء في الفقرة الثامنة من المادة 265 من قانون الجمارك قبل التعديل الأخير أنه عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

ثانيا : الإشكالات التي يطرحها تنفيذ المصالحة الجمركية

إنّ المصالحة الجمركية هي في حقيقة الأمر فكرة حاول المشرع الجزائري من خلالها تدعيم دور إدارة الجمارك في التحصيل ، والحفاظ على حقوق ومصالح الخزينة ، ورغم أنّ النص القانوني المؤسس لها صدر منذ سنوات إلا أنّ



تطبيقها مازال يعرف بعض الإشكالات التي تواجهها إدارة الجمارك في مختلف أعمالها التصالحية .

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 295 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها على " يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتتبوا :

- إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة .

- وإما إذعان منازعة مكفولا " xxx .

حيث أنه بعد معاينة المخالفة الجمركية ، يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع إدارة الجمارك وذلك بطلب مكتوب ، فيتم إعداد ملف منازعة يتم إرساله إلى الجهة المختصة ، ويكون مرفقا إما بالإذعان للمنازعة وإما بالمصالحة المؤقتة . xxxi

1 - الإذعان لمنازعة :

إن الإذعان لمنازعة يتضمن اعتراف المرتكب للجريمة بالأفعال المعاقب عليها قانونا ، وكذا تعهده أنه عند أول طلب للإدارة يقوم بدفع المبلغ الذي تحدده هي بإرادتها المنفردة ، كما أن هذا التعهد مكفول بكفالة لا تقل عن نسبة 25% من العقوبات المالية ، لذا يمكن لإدارة الجمارك في هذه الحالة أن تحصل 25% من حقوقها وتلجأ لتحصيل بقية المبلغ باللجوء إلى إجراء الإكراه الجمركي المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك عند رفض المخالف تنفيذ التزامه.

2 - المصالحة المؤقتة :

إن الإشكال الثاني الذي يطرح هو عندما لا يقبل المسئول المؤهل للتصالح المبلغ المنصوص عليه في المصالحة ، ويقترح مبلغاً أعلى وعندها يرفض الشخص المعني بالمصالحة دفع المبلغ الإضافي ، و في هذه الحالة تتم العودة إلى المتابعة القضائية إذا حصلت المصالحة المؤقتة قبل صدور الحكم القضائي النهائي ، أو متابعة إجراءات التنفيذ إذا حصلت بعد صدور حكم نهائي.

3 - المصالحة النهائية :

في هذه الحالة نكون أمام وثيقة رسمية تثبت الحق الجمركي واقتضائه ، وبالتالي عندما يرفض المدين دفع المستحقات التي عليه ، يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى إجراء الإكراه الجمركي المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك أو وسائل التنفيذ الأخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة لا تعتبر بمثابة حق يتمتع به الشخص المتابع حيث تتمتع الهيئة المختصة بسلطة تقديرية في قبول أو رفض المصالحة ، ففي حالة رفض المصالحة يتم تجميد المبلغ المودع في شكل تأمين أو ضمان لتسديد الغرامات وذلك حتى يفصل نهائياً في القضية ، أما في حالة قبول المصالحة فيتم إصدار قرار المصالحة من قبل السلطة المختصة يحتوي على مبلغ المصالحة وكذا على الأجل الممنوح للشخص المتابع لتسديد مبلغ المصالحة ، فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال 15 يوما من تاريخ صدوره وبمجرد إتمام إجراء التبليغ تترتب عنه عدة آثار بالنسبة للطرفين والغير .^{xxxii}

المحور الرابع : إعادة التوازن بين الأطراف خلال المصالحة الجمركية

إن الحديث عن مبررات تبني المصالحة وأهميتها يدفعنا إلى القول أنها لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض المنازعات الجمركية ، بل أصبحت مطلبا قضائيا وضرورة اجتماعية وغاية اقتصادية بالنظر لما تعود به من فوائد سواء على المستوى القضائي ، أو على المستوى الاجتماعي والاقتصادي .^{xxxiii}

وتعد المصالحة المثال النموذجي للاستثناءات التي أدخلت على مبدأ احتكار الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ممثلة المجتمع و سنتناول في هذا المحور الانتقادات الموجهة لنظام المصالحة الجمركية وأهمية تفعيل دور القضاء في الرقابة على المصالحة الجمركية .

أولا : الانتقادات الموجهة للنظام القانوني للمصالحة الجمركية في الجزائر

وجه للنظام القانوني للمصالحة الجمركية في الجزائر العديد من الانتقادات نستطيع أن نجعلها فيما يلي:

- أخذ التشريع الجزائري بتشكيل إداري للجان المصالحة التي تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك ، وبذلك تكون هذه المصالح طرفا و حكما في آن واحد في القضايا المعروضة أمامها ، مما يثير التشكيك في نزاهة التصرفات الصادرة عن هذه الهيئات التي تبت في القضايا بمعزل عن أية رقابة خارجية و في جو تسوده اللامشفافية ، خاصة وأنه كان يمكن إجراء تغيير جذري على هذا التشكيل لمنح هذه اللجان استقلالية ذاتية واسعة تجاه إدارة الجمارك ، و ذلك عن طريق تعيين قضاة و خبراء في هذه اللجان ، و هو الحل المعتمد من قبل المشرع فيما يخص تشكيل كل من مجلس المنافسة والغرفة التأديبية و التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها وكذا اللجنة المصرفية لدى بنك الجزائر.

- تتمتع المصالحة بقوة الشيء المقضي به ولا مجال للطعن فيها بسبب خطأ في القانون أو لأي سبب آخر ، وهذا يلغي حق المتصالح مع الإدارة في اللجوء إلى العدالة في حال ما إذا شاب المصالحة خطأ في الشكل أو تعسفا في قيمة الرسوم المفروضة . xxxiv

- ولعل من أهم أسباب تخلي المشرع الجزائري عن المصالحة الجمركية - خاصة في ظل التزايد الكبير لعمليات التهريب المنظمة - أن إجراءات المصالحة الجمركية عرفت تطبيقا ضيقا في العديد من الولايات الحدودية عبر الوطن رغم تزايد أعمال التهريب ، حيث تفقد جدواها أمام التصعيد الخطير لجرائم التهريب المنظمة ، والتي تتخذ في أغلب الأحيان طابعا عنيفا غالبا ما يخلف ضحايا وسط أعوان الجمارك ، وحتى لو تمت المصالحة مع المخالفين فإن مبلغ المصالحة يكون كبيرا بحيث يعجز المخالف عن سداذه حتى لو تم تخفيضه إلى النصف .

- يتنافى نظام المصالحة الجمركية والأغراض الأساسية للعقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص اللذان لا يتحققان إلا إذا تمت مقاضاة المتهم وحكم عليه بالعقوبة . فالردع العام لا يتحقق بالمصالحة والتي تنقضي- فيها الدعوى بالاتفاق بعيدا عن الجمهور و سمعه ، مما يجعله يستهين بهذه الجرائم ، كما لا يتحقق الردع الخاص المتمثل بمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى ، وهذا لا يتحقق بالمصالحة لأن المتهم لا يشعر بألم العقوبة . xxxv

- إن المتهم بالجريمة الجمركية و سعيه منه لتجنب المتابعة القضائية يتجه إلى المصالحة الجمركية ، وبتصالحه مع الإدارة يكون قد تنازل عن الضمانات القانونية التي توفرها له المحاكمة القضائية ، كحقه في الدفاع عن نفسه ، وتقديم الأدلة على براءته.



ثانيا : تفعيل دور القضاء و الرقابة على المصالحة الجمركية

من خلال هذا التصور القانوني لمفهوم المصالحة الجمركية الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدلة يتضح لنا أن اللجوء إلى إجراء المصالحة الجمركية عبارة عن استثناء عن القاعدة العامة والمتمثلة في المتابعة القضائية ، إضافة إلى أنه لا يرخّص لإدارة الجمارك القيام بهذا الإجراء إلا بناءً على طلب الأشخاص المتابعين بسبب جرائم جمركية ، وهذا ما يجعل اللجوء إلى هذا الإجراء محدودا من زاوية تطبيقه .

غير أن تكريس مبدأ التصالح المشار إليه سابقا والذي نود الوصول إليه لا يمكن أن يتم إلا من خلال ما يلي :

- العودة إلى تطبيق المصالحة الجمركية بخصوص جرائم التهريب وبيع المحبوزات المنصوص عليها في كل من قانون الجمارك لا سيما في مادته 265 وقانون الإجراءات الجزائية في المادة 06 وذلك بتعديل المادة 21 من الأمر 05 - 06 المذكور سابقا قصد تمكين المصالح المكلفة بمكافحة التهريب من إجراء المصالحة على الأقل مع المخالفين غير المسبوقين قضائيا أو غير العائدين في جرائم التهريب والغش الجمركي. xxxvi

وقد جرى العمل في فرنسا على عدم التصالح مع المخالفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة ، و أصحاب السوابق والعائدون وكذا مقاولو الغش ، وفتح المجال للتصالح مع المهربين الذين لا تشكل جرائمهم مساسا خطيرا بالمصالح الاقتصادية والأمنية للوطن. xxxvii

و توجه المشرع الجزائري هذا توجه يتعارض مع مختلف التشريعات الجمركية ، كما لا يتماشى مع توصيات المنظمة العالمية للجمارك في هذا الشأن ، التي تدعم في مجملها إجراء المصالحة ، بل ذهبت بعض التشريعات الجمركية إلى حد

ترقية هذا الإجراء و اعتباره أساس للمتابعة في المادة الجمركية ، و إذا افترضنا أن هذا التوجه يندرج في إطار خيار استراتيجي يهدف من خلاله المشرع إلى محاربة التهريب ، فلا بد من الإشارة إلى عدم استقامة هذا التوجه مع أحكام قانون الجمارك التي تسمح بتسوية الجرائم المكتبية عن طريق المصالحة ، بالرغم من أن بعضها يكتسي خطورة لا تضاهيها فيه أفعال التهريب البسيطة المقصية من المصالحة

xxxviii.

- النص على إمكانية منح تسهيلات عند دفع الدين الجمركي كأن يتم تسديده عن طريق أقساط عندما يتم اللجوء إلى المصالحة.

وقد منح المشرع من خلال القانون 12 - 12 المتضمن قانون المالية 2013 إدارة الجمارك سلطة منح الإعفاءات الجزئية على أن تحدد نسب هذه الاعفاءات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، وهي من الامتيازات التي منحها المشرع لإدارة الجمارك ، حيث يحق لها إعفاء المخالف من بعض التزاماته وفي حدود معينة يضعها التنظيم.

- إذا كان تكريس المصالحة كمبدأ و قاعدة عامة والمتابعة القضائية كاستثناء يبدو مطلباً صعباً ، و إذا كان تحويلها من مجرد صلاحية من صلاحيات الإدارة تلجأ إليها - إذا رأت مصلحة في ذلك - إلى حق من حقوق المتهم أمراً غير منطقي و لا مقبول بالنظر إلى أن المنطق يفرض أن تكون سلطة الموافقة على الصلح بيد المتضرر من المخالفة و ليس بيد مرتكب الجريمة ، إلا أنه ورغم ذلك يمكن أن نُقَيّد تشريعياً حق الجمارك في قبول المصالحة بقيود تشريعية تمنع تعسفها و التصالح فقط مع الموسرين ، فمن الضروري تحديد مجموعة من الشروط والقيود التي تحد من سلطة إدارة الجمارك في هذا المجال ، و تقييد دورها في قبول المصالحة بحيث تصبح مجبرة على قبول المصالحة كلما توفرت الشروط المحددة في القانون.

- يجب منح النيابة العامة سلطة الإشراف على المصالحة ، كما هو الشأن في التشريع الجمركي الفرنسي ، حيث ينص التشريع الفرنسي على شرط أساسي و هام لضمان مشروعية التصالح و هو ضرورة موافقة النيابة على المصالحة باعتبار ارتباطها بجريمة و بقواعد المسؤولية الجنائية و العقوبة ، ولا ترتباط المصالحة بمصير الدعوى العمومية و إجراءاتها ، حيث يترتب عليها و قف الإجراءات الجنائية ، فقد تمنح موافقتها أو ترفض ، غير أن الحق في التصالح يبقى لإدارة الجمارك و ليس للنيابة العامة ، و مع ذلك لا تملك الإدارة التصالح مع المتهم بقرارها المنفرد.

ويعتبر جانب من الفقه أن موافقة النيابة العامة على عرض التصالح يعتبر بمثابة تعقيب على المصالحة حيث تتضمن الموافقة مراجعة لمشروعية التصالح ، و لمقدار بدل المصالحة المتفق عليه. xxxix

غير أن جانبا آخر من الفقهاء يرون أن تدخل النائب العام يجب أن لا يمتد إلى مرحلة المحاكمة ، فعندما تضع المحكمة يدها على القضية لا يجوز للنيابة أو غيرها التعدي على اختصاص القاضي بالرقابة على الصلح. xl

ومن هنا يمكن كإجراء إضافي ضمانا لحماية حقوق الأطراف إخضاع قرار المصالحة للمصادقة عليه من قبل القاضي المختص بالقضية ، حيث تُمنح لمحكمة الموضوع السلطة في بسط رقابتها على ما يجري من تصالح و يمكنها عدم الاعتداد بالصلح إذا تبين لها أن الواقعة موضوع الدعوى التي تم فيها الصلح تخرج عن الجرائم التي يجوز فيها الصلح تشريعا ، لأن التشريع كما هو ملزم للأطراف ملزم أيضا للقاضي ، كما أن المصالحة طريقة مرنة لفض النزاعات في الجرائم الاقتصادية عموما ، لذلك يجب ألا تبتعد عن رقابة القضاء خاصة إذا تمت بعد رفع القضية إلى القضاء. xli

و ينتج أيضا عن صيرورة المصالحة نهائية أنه لا مجال للطعن فيها بسبب خطأ في القانون أو لأي سبب آخر xlii

و هذا يلغي حق المتصالح مع الإدارة في اللجوء إلى العدالة في حال ما إذا شاب المصالحة خطأ في الشكل أو تعسفا في قيمة الرسوم المفروضة ، ومن الضروري عدم حرمان المتهم من إمكانية الطعن في قرار التصالح إذا ثبت أن في مبلغ المصالحة المحدد من قبل الإدارة تعسفا أو خطأ .

كما يمكن أن يُمنح للمتهم حق الطعن أمام الإدارة طعنا سُلْميا لما تتمتع به السلطة الأعلى من حق التصدي الذي يمكنها من البت مباشرة في قضايا من صلاحيات السلطة الأدنى .

لا يمكن الطعن في بدل المصالحة أمام القضاء الإداري لارتباط الموضوع بالملاءمة والقضاء الإداري قاضي الشرعية وليس قاضي الملاءمة ، ويبقى للقضاء فقط مراقبة ما إذا كان المبلغ الذي اعتمدته الإدارة يتناسب مع ما قرره القانون ولا يتجاوزه xliii.

و لا ترى إدارة الجمارك الفرنسية مانعا من تصحيح الرسم الإضافي ، إما عن طريق التخفيض منه أو عن طريق رد ما دفع بلا حق ، وهذا حل سديد لا نرى مبررا لعدم الاقتداء به في الجزائر ، غير أن ما يلاحظ أن إدارة الجمارك غالبا ما تأخذ احتياطاتها لتفادي أي طلبات جديدة من المتهم ، حيث تسهر على إدراج بند في العقد يتعهد فيه المتصالح معها بتخليه عن أية مطالبة أو دعوى ضد الإدارة أو أعوانها بسبب ما يحدث من أضرار xliii.

إن إدخال هذه التعديلات من شأنها أن تعيد التوازن إلى العلاقة بين إدارة الجمارك و المخالف بعد معاينة المخالفة وضبط المحجوزات ، كما من شأنها ضمن حماية للمتعاملين مع إدارة الجمارك لتفادي تحكم الإدارة في عملية لمصالحة .

الخاتمة:

لم يخصص المشرع الجزائري للمصالحة الجمركية في قانون الجمارك سوى مادة واحدة هي المادة 265 منه ، يضاف إلى ذلك بعض النصوص التنظيمية التي لها دور تفسيري (مقررات و مناشير) و هو السبب الذي أدى بإدارة الجمارك إلى مواجهة بعض الصعوبات و الإشكالات بخصوص تنفيذ هذا الإجراء و رغم تعديل نص هذه المادة بالقانون 17 - 04 إلا أنه لم يضيف الكثير للنظام القانوني للمصالحة الجمركية .

إن الهدف الأساسي من المصالحة الجمركية هو تسهيل و إضفاء مرونة على إجراءات إنهاء المنازعات و إعطاء الأولوية للتحصيل السريع و الأكيد للدين الجمركي ، وتحقيق الجدوى والفعالية المرجوة من هذا الإجراء خاصة بالنسبة لجرائم التهريب للعمل على القضاء عليها أو التقليل من حدتها .

كما أن تكريس هذا المبدأ يمكن من التصدي لأجواء عدم الثقة التي تسود بين المتعاملين الاقتصاديين تجاه إدارة الجمارك ، و ذلك بإقناعهم أن هذه الإدارة تحت تصرفهم بمنحهم تنازلات و إدخال شكل جديد للحوار قائم على مبدأ الحل الودي للمنازعات .

ومن هنا فلا بد من إعادة النظر في التصور الحالي للمصالحة الجمركية وجعلها القاعدة بخصوص تسوية ملفات المنازعات الجمركية والمتابعة القضائية هي الاستثناء ، والعمل على تحسيس المخالفين بأهمية المصالحة الجمركية قبل بدأ

المتابعة القضائية ضدهم بهدف ترسيخ ثقافة اللجوء إلى المصالحة ، و حسنا فعل المشرع بحذف حق التصالح بعد صدور حكم قضائي نهائي لانتفاء بعض من أهدافها في هذه الحالة كالتخفيف من العبء المالي على الدولة والتخفيف من تراكم القضايا أمام المحاكم فإذا تم الفصل في الحكم بشكل نهائي ينتفي الهدف من التصالح .

كما يجب منح صلاحية مراقبة المصالحة الجمركية لقضاة الموضوع إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم قضائي غير نهائي ، ليكفل القانون بهذا الإجراء عدم خضوع المتهم لأي ضغط أو إكراه حفاظا على حقوق الأفراد ، كما أنه من غير المنطقي صدور حكم من القضاء بالإدانة ثم تتم المصالحة دون إشراك القضاء فيها ، باعتبار أن المصالحة ستلغي ما قضت به المحكمة .

كما أن من الضروري منح المخالفين للتنظيم الجمركي الحق في الطعن في قرار المصالحة في حال ما إذا شاب المصالحة خطأ في الشكل أو تعسف في قيمة (بدل الصلح) المقرر من طرف الإدارة.

و منح الأفراد الحق في الطعن أمام القضاء المدني في قرار المصالحة حيث يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية ، فمن الممكن أن تكون إرادة الأفراد معيبة و انغلاق سبل الطعن أمر لا يحقق العدالة المرجوة .



الهوامش

ⁱ - القانون رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395. الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 المؤرخة في 30 - 09 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون 07 - 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

ⁱⁱ - Idir ksouri , *La Transaction Douanière*, Alger: ELMALAKIA , 2004 , p21
ⁱⁱⁱ - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة 2001 ، ص 11 .
^{iv} - امتثال سليمان فارس ، الأساليب غير القضائية في تسوية المخالفات الجمركية دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، السنة الجامعية 2009 ، ص 73 .

^v - محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، بدون دار نشر ، الإسكندرية طبعة 1992 ، ص 515 .

^{vi} - القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438 الموافق 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017 .

^{vii} - بيار إميل طوبيا ، الوافي في القضايا الجمركية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة 2002 ، ص ص 215 ، 217 .

^{viii} - Idir ksouri , op .cit , p 35 .

^{ix} - امتثال سليمان فارس ، المرجع السابق ، ص 73 .

^x - Idir ksouri , op .cit , p36 .

^{xi} - أحسن بوسقيعة ، (المصالحة الجمركية) ، المجلة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، العدد الرابع ، سنة 1993 ، ص 317 .

^{xii} - نفس المرجع ، ص 318 .

^{xiii} - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 15 .

^{xiv} - امتثال سليمان فارس ، المرجع السابق ، ص ص 74 ، 75 .

^{xv} - الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005

^{xvi} - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر " نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها " ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، طبعة 2007 ، ص 206 .

^{xvii} - فتحة نعار ، (المصالحة الجمركية في القانون الجزائري) ، مجلة الإدارة ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، المجلد 12 ، العدد 24 سنة 2002 ، ص 11 .

^{xviii} - نفس المرجع ، ص 13 .

^{xix} - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 50 .

^{xx} - نفس المرجع ، ص 44 .

^{xxi} - سعدي عارف محمد صوافطة ، (الصلح في الجرائم الاقتصادية) ، مذكرة ماجستير في القانون العام " غير منشورة " ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، 2010 ، ص 21 .

^{xxii} - صالح عبد النبي عبد القيسي ، (عقد الصلح الجمركي مقارنة مع عقد الصلح المدني) ، مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام " غير منشورة " ، جامعة مؤتة ، السنة الجامعية 2006 ، ص 196 .

^{xxiii} - ندى بوالزيت ، (الصلح الجنائي) ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية " غير منشورة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري - قسنطينة - السنة الجامعية 2008 - 2009 ، ص 93 .



- ^{xxiv} - إليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ، الجزائر : ITCIS ، 2008 ، ص 87 .
- ^{xxv} - عبد المجيد زعلاني ، (خلاصة عن رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 36 رقم 02 ، سنة 1998 ، ص 172 .
- ^{xxvi} - صالح عبد النبي عبد القيسي ، عقد الصلح الجمركي مقارنة مع عقد الصلح المدني ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام ، جامعة مؤتة ، السنة الجامعية 2006 ، ص 196 .
- ^{xxvii} - نفس المرجع ، ص 195 .
- ^{xxviii} - أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية " النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي " ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، طبعة 2005 - 2006 ، ص 211 .
- ^{xxix} - فتية نعار ، المرجع السابق ، ص 25 .
- ^{xxx} - أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية " النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي " ، المرجع السابق ، ص 188 .
- ^{xxxi} - فتية نعار ، المرجع السابق ، ص 22 ، 23 .
- ^{xxxii} - نفس المرجع ، ص 23 .
- ^{xxxiii} - أحسن بوسقيعة ، (المصالحة الجمركية) ، المرجع السابق ، ص 345 .
- ^{xxxiv} - سعاد الغوني ، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام فرع إدارة ومالية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دفعة 1998 ، ص 37 .
- ^{xxxv} - سعدي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 38 .
- ^{xxxvi} - موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 412 .
- ^{xxxvii} - Rozenn Cren ، **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier** ، Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal ، école doctorale de Droit privé, Université Panthéon-Assas, soutenue le 16 novembre 2011, PP 264,265 .
- ^{xxxviii} - صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص 81 .
- ^{xxxix} - ندى بو الزيت ، المرجع السابق ، ص 59 .
- ^{xl} - محمد هلال ، (الجرائم الاقتصادية في التشريع الجمركي الأردني) ، مجلة الدراسات الأمنية ، أكاديمية الشرطة / مركز الدراسات الاستراتيجية والأمنية ، العدد 02 ، حزيران 2009 ، ص 100 .
- ^{xli} - سعدي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 118 .
- ^{xlii} - Rozenn Cren , Op. cit , P270 .
- ^{xliii} - أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 164 .
- ^{xliv} - نفس المرجع ، ص 205 ، 206 .